

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳

المسألة ١: لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ؛ إلا إذا كان منافياً للتعين، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي، فتخيّل كونه قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به، واشتبهه في التطبيق، فقصدَه قضاءً صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي، بل قصد الأمر القضائي بطل؛ لأنّه منافٍ للتعين حينئذٍ. وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلي، لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً، أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً، فبان كونه أدائياً، أو كونه نديباً، فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع، ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص^(١).

إنّ ما أفاده الماتن رحمته من عدم وجوب اشتراط هذه الأمور في تحقّق العبادة، مبنيّ على القول بكونها من صغريات الخطأ في التطبيق؛ لأنّ الموارد على أقسام:

الأوّل: ما لا يتصوّر فيه الخطأ في التطبيق، بل يكون المورد مقيداً.
الثاني: ما لا يتأتّى فيه التقييد، بل يكون من باب الاشتباه في التطبيق دائماً.

الثالث: ما يتصوّر فيه الأمران.

أمّا القسم الأوّل: فهو إذا أخذت الخصوصية في الفعل على نحو القصدية، ويكون تقوّم الفعل بالقصد، كأخذ خصوصية الظهرية والعصرية،

حيث إنّ هذه الخصوصية فارقة بين الصلاتين، ففي هذا القسم إذا قصد الفعل مع خصوصية أخرى، لا يمكن الحكم بتمامية الفعل من باب الاشتباه في التطبيق؛ لعدم الإتيان بمتعلق أمره، حيث إنّ المتعلق مقيد بقصد الخصوصية، ولكن قصد خصوصية أخرى مكانها، فالمأتي به غير متعلق للأمر. هذا.

ولكن ذهب المحقق الإيرواني رحمته الله إلى إمكان جعل المورد من موارد الخطأ في التطبيق، وأفاد في مباحث فروع العلم الإجمالي، أنه لو أتى بصلاة العصر بعد علمه بإتيانه بصلاة الظهر - بواسطة القواعد الشرعية، كقاعدة الفراغ - ثم تبين بعد الفراغ منها الإخلال بصلاة الظهر، فحينئذٍ تحسب ظهراً، ويأتي بصلاة العصر؛ وذلك لأنه قصد أداء الوظيفة الفعلية التي علم أنها العصر، ثم تبين خطأ علمه؛ وأنّ وظيفته الفعلية هي الظهر، فتجزئ عن الظهر؛ لأنّ قصده ينحلّ إلى قصدين:

الأوّل: قصد أداء الوظيفة الفعلية.

الثاني: قصد أداء العصر، وقد أخطأ في الثاني.

أمّا الأوّل: فهو كافٍ عن الظهر؛ لأنّ وظيفته الفعلية هي الظهر، وخطأه لا يضرّ بعد كون قصده أداء الوظيفة الفعلية.

ومن هنا ذهب إلى أنّ الأخبار الدالة على أجزاء صلاة العصر عن الظهر في مورد النسيان، وأخبار العدول من العصر إلى الظهر لمن صلى العصر ناسياً، هي على طبق القاعدة، وليست بحكم تعدي؛ لأنّه من باب الخطأ في التطبيق.

ولكنّ الحقّ - كما قدّمنا - عدم تماميّة ما أفاده ﷺ حيث إنّ الظهريّة والعصريّة خصوصيّة قصديّة تتقوّم بالقصد، وبدون قصدها لا تتحقّق، كما لا تتحقّق نفس الصلاة مع قصد إحداهما مكان الأخرى.

وأما ما أفاده ﷺ من انحلال القصد إلى قصدين، فلا يتمّ أيضاً؛ لأنّ مراده من التعبير بقصد أداء الوظيفة، هو القصد الإجمالي، وقوام القصد الإجمالي فيما نحن فيه بتردّد الواجب وعدم العلم به؛ بحيث يكون العنوان الإجمالي المأخوذ في موضوع القصد، صالحاً للسراية إلى كلّ من الخصوصيّتين، وينطبق عليهما في مرحلة القصد، وهذا كيف يتحقّق منه مع علمه بأنّ المطلوب منه هو العصر؟! فالعنوان الإجمالي المشير في كلامه وإن انطبق على الظهر والعصر، ولكن عنوان الظهر وخصوصيته، لم يقصد به حتّى بالإجمال.

فتحصّل: أنّ الخصوصيّتين إذا كان تحقّقهما بالقصد، ولكن قصد إحداهما تفصيلاً، لم تجز الصلاة عن الأمر المتعلّق بالأخرى؛ لعدم الإتيان بمتعلّق أمرها، لعدم تعلق القصد به ولو إجمالاً مع قصد متعلّق الأمر الآخر، فلا يتصوّر فيه الاشتباه في التطبيق.

وأما القسم الثاني: فهو ما إذا كان متعلّق الأمر أو موضوعه، نفس الطبيعة من دون دخل أيّه خصوصية، ففي هذا القسم لو قصد الخصوصية مع الطبيعة، ثمّ تبين خلافها - الذي يعلم بأنّه لا يقصد لو علم به أولاً - لا يضرّ في تحقّق الامتثال؛ لتحقّق متعلّق الأمر قهراً، وهو الطبيعة. وهذا كالأمر بالائتمام، فإنّ موضوع الأمر الائتمام بالإمام العادل؛

من دون دخل خصوصية فردية فيه، فلذلك إذا قصد الائتمام بزید على نحو التقييد - أي أخذ خصوصية الزيدية في الائتمام - ثم انكشف أن الذي ائتم به عمرو، وكان عادلاً، فإن صلاته صحيحة؛ لأن موضوع الائتمام طبيعي العادل، وقد تحقق القصد إليه قهراً، فهنا يتم القول بانحلال القصد إلى قاصدين: أحدهما: تعلق بالائتمام بالعادل، والآخر: بالائتمام بزید.

والأول: هو موضوع الأثر؛ أي ترتب الامتثال.

والثاني: بالنسبة إلى الأول لا أثر له أصلاً؛ لعدم دخل الخصوصية.

وأما القسم الثالث: فهو ما إذا كان متعلق الأمر بالفرد بخصوصيته؛ ولم تكن الخصوصية قصدية، بل كانت خصوصية تكوينية ملازمة للذات، ففي هذا القسم يتصور الاشتباه في التطبيق، كما يتصور فيه التقييد، وذلك كما إذا وجب إكرام زيد وإكرام عمرو وبخصوصيتهما، فإن أكرم زيدا بتخييل أنه عمرو فقد قصد امتثال الأمر بإكرام عمرو، لكن لا بنحو التقييد، بل من جهة تخيله؛ بنحو لو علم أنه زيد لأكرمه أيضاً امتثالاً لأمره، فهنا يكون إكرامه لزید مسقطاً للتكليف بإكرامه؛ لأنه وإن قصد إكرام عمرو، لكنه من باب الخطأ في التطبيق، فهو في الحقيقة قصد امتثال الأمر الذي موضوعه هذا الشخص، ولكن طبقه على عمرو تخيلاً، فمتعلق الحكم - أي إكرام زيد - تحقق بنحو العبادية والارتباط بأمره.

ولكن إن أكرم زيدا بتخييل أنه عمرو، وقصد امتثال الأمر بإكرام عمرو بنحو التقييد - بحيث لو علم أنه زيد لا يكرمه - فهنا لا يسقط التكليف بإكرام زيد؛ لأنه وإن أكرم زيدا، ولكنه لم يكرمه بقصد امتثال أمره حقيقة، فالفعل

لم يقع مرتبطاً بأمره، ولم تكن العبادة ناشئة عن أمره الخاص، فلا يقع امتثالاً، فالمورد قابل لكلا النحويين.

نعم، لو قلنا بمقالة المحقق الهمداني رحمته الله - وهي كفاية وقوع الفعل على نحو قربي في تحقق الامتثال - لكان المورد بكلا نحويه، من موارد الاشتباه في التطبيق.

فالمتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ موارد الاشتباه والخطأ في التطبيق، هي التي ينحلّ فيها قصد امتثال الأمر الخاص والخصوصية إلى قصدين: قصد امتثال الأمر الفعلي، وقصد الخصوصية، ويكون الامتثال حاصلًا بقصد الأمر الفعلي، والآخر في جنبه كضمّ الحجر إلى جنب الإنسان. هذا تمام الكلام في كبرى الخطأ والاشتباه في التطبيق.

وأما تطبيق هذه الكبرى على ما نحن فيه من الأداء والقضاء، فالظاهر أنّه لا وجه للقول باعتبار قصد الأداء؛ لتحقق الامتثال مع عدم قصد الأداء، ولا دخل لهذه الخصوصية في تحقق المتعلّق والمأمور به.

وأما خصوصية القضاء، فالمستفاد من بعض الروايات الواردة في باب القضاء، تقويمها للمأمور به والمتعلّق؛ حيث إنّ التعابير في الأدلّة مختلفة:

ففي بعضها عبّر عن دخل هذه الخصوصية بعنوان البدلية، إلّا أنّ هذا التعبير لا ظهور له في كون البدلية دخيلة في المتعلّق؛ حتّى يلزم قصدها. وفي بعضها عبّر بقوله: «يقضي» وهذا لا يدلّ أكثر من وجوب الإتيان بدلاً عن الأداء، لابنحو التقييد، بل إنّ النتيجة هي بدلية هذا الإتيان

عن الإتيان الأدائي .

نعم، قد عبّر في بعض النصوص بقوله: «يجب القضاء» فيستفاد كون وجوب الفعل والمتعلّق - أي القضاء بعنوان أنّه قضاء - مطلوب ومتعلّق، فتعلّق الوجوب نفس الفعل بعنوان القضاء، وبما أنّه كذلك لا بذاته، فخصوصيّة القضاء مقوّمه للمأمور به، فليس العنوان أمراً انتزاعياً ينشأ من بعض الجهات الخارجية؛ حتّى يمكن القول بعدم دخله في المتعلّق .
وبالجملة: فالقضاء مأخوذ في المتعلّق، وبما أنّه عنوان قصدي لا يحصل إلا بالقصد، فيلزم أخذه في القضاء، وهذا لا يكون من موارد الاشتباه في التطبيق .

فما أفاده المصنف رحمته الله من عدم اشتراط التعرّض لنيّة الأداء... إن كان مراده منه صوم رمضان، فقد مرّ سابقاً عدم اعتبار قصد الخصوصية فيه، بل قلنا بالإجزاء حتّى مع نيّة غيره جهلاً .

وإن كان المراد منه غيره - كصوم النذر والعهد ونحوهما - فقد تقدّم اعتبار قصد النوع بعد صلاحيته للوقوع امتثالاً للأوامر العديدة .
وأما القضاء، فقد اتّضح الحال فيه آنفاً .

وأما عدم اشتراط التعرّض لنيّة الوجوب والندب، فقد حقّق في الأصول عدم اعتبار قصد الوجه في صحّة العبادة؛ لعدم دخله في المتعلّق، وإنّما هما من عوارض الأمر وقائمان بنفس الأمر؛ على القول بمجعوليّة الوجوب والاستحباب .

وأما بناءً على القول بانتزاعهما من حكومة العقل، فالأمر أوضح؛

لعدم كونهما من خصوصيات الأمر أيضاً، فلو نوى الإتيان بمتعلق الأمر كفى وصح، بل لو نوى شيئاً منهما في محل الآخر صح، كما نص عليه الماتن رحمته حيث إنه من مصاديق الاشتباه والخطأ في التطبيق؛ فإنه إذا قصد امتثال الأمر الفعلي -بتخيّل كونه وجوباً- فقصد به بقيد الوجوب، يصح صومه وإن كان الأمر نديباً؛ لتحقق الامتثال منه مسبقاً بالقصد الإجمالي، وعدم دخل نية الوجوب والندب في تحقق الامتثال والارتباط بالمولى.

نعم، قصد امتثال الأمر الفعلي على نحو التقييد باطل، كما لو قصد الأمر الوجوبي بخصوصه؛ بحيث لو كان ندباً لا يمتثله، كما يبطل لو لم يقصد الأمر الفعلي، بل قصد الأمر القضائي؛ لعدم ارتباط الفعل بالأمر، ولكونه مغيراً للنوع.

وأما عدم اشتراط سائر الأوصاف والخصوصيات الشخصية -كالיום الكذائي، والسنة الكذائية - فعدم اعتبارها ظاهر؛ لعدم أخذها في متعلق الأمر، فما هو دخيل في تحقق العبادة ومقوم لها، هو إتيان ذات العمل مع نية القربة الخالصة.

المسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان، فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً، أو العكس، صح. وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفارة، أو غيرها، فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية، فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة، وبالعكس^(١). لا إشكال في تمامية ما أفاده من الحكم بصحة الصوم في الفروض

المذكورة؛ لعدم دخل الخصوصيات الشخصية في تحقق الامتثال، ولعدم دخلها في المتعلق، وكذا الأمر، فلا يلزم قصدها، ولا يضرّ قصد الخلاف خطأ بعد حصول المتعلق؛ وهو الإتيان بالعمل بداعي القرية الخالصة.

نعم، لو كان عليه قضاء ان: أحدهما: من السنة السابقة، والآخر: من

السنة

الحالية، وقلنا بترتب الكفارة في تأخير القضاء، فلا يبعد القول بعدم وقوعه عن السنة الحالية؛ لأنّ ترتب الأثر له - وهو سقوط الكفارة؛ لثبوتها لو لم يقض حتى مضى الحول - محتاج إلى تعلق القصد به بخصوصه، بل يقع عمّا هو أخفّ مؤونة؛ وهي السنة السابقة المشتركة مع هذه السنة في أصل القضاء، دون الحالية.

المسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول المفطرات فيها كفى^(١).

المسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، ولكن تخيّل أنّ المفطرّ الفلاني ليس بمفطرّ، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه، ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه. وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى^(٢).

قد تعرّض ﷺ في هذين الفرعين لجميع المفروض المتصوّرة في نيّة الإمساك؛ لأنّ المكلف إمّا أن يعلم بجميع المفطرات تفصيلاً، فيقصد تركها. وإمّا أن يعلمها على نحو الإجمال؛ بأن يعلم كونها في عداد الأمور

العديدة، ثم يقصد ترك الجميع؛ بحيث يكون قصد ترك غير المفطر من باب المقدّمة العلمية، لا التشريع.

وإمّا أن يعلم أنّ المفطرات هي الأمور المعيّنة، ولكنّه اعتقد بعدم مفطريّة مفطر خاص، كالارتماس مثلاً، وفي هذا الفرض إمّا أن يرتكب ذلك المفطر، وإمّا أن يقصده من دون أن يفعله، أو لا يقصده أصلاً، بل يكون بنحو لا اقتضاء بالنسبة إليه، وقصد الإمساك عن غيره.

وفي الفرض الأخير تارة: يقصد امتثال الأمر المتعلّق بخصوص المفطرات المحرزة عنده؛ بأن يجعل هذه متعلّقة للأمر فقط.

وأخرى: يقصد امتثال الأمر المتعلّق بترك المفطرات على نحو الإجمال؛ من دون أن يجعل للأمر متعلّقا كذلك، إلاّ أنّه يعتقد عدم مفطريّة أمر خاص.

ثمّ إنّّه لا إشكال في صحّة الصوم في صورة العلم بجميع المفطرات لو أمسك عنها على نحو التفصيل. كما لا إشكال في صحّته لو قصد تركها في ضمن أمور على نحو الإجمال؛ لعدم اعتبار تحقّق القصد التفصيلي.

وأما إذا اعتقد عدم مفطريّة أمر خاص، فإن ارتكبه فلا إشكال في بطلان صومه؛ لفعل المفطر عمداً.

وأما إن لم يرتكبه، ولكنّه قصد فعله، فحينئذٍ أيضاً يحكم ببطلان صومه؛ لأنّ المعتبر في الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية والقصد، ومع قصد فعل المفطر الواقعي لا يتحقّق الصوم المعتبر.

وأما إذا لم يقصد فعل المفطر فتارة: يقصد امتثال الأمر المتعلّق بخصوص المفطرات المحرزة عنده - على نحو تكون هذه المفطرات متعلّقة

للأمر فقط - فلا يصح صومه أيضاً؛ لأنه قاصد لأمر غير واقعي، لعدم وجود أمر متعلق بترك خصوص هذه المفطرات فقط.

وأما إذا لم يقصد الترك كذلك، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق - بأن قصد امتثال الأمر المتعلق بترك المفطرات على نحو الإجمال والإشارة إلى الواقع، لكنّه تخيّل تعلّقه بخصوص هذه الأمور، فقصد تركها، ولم يقصد ترك غيرها - ففي هذه الصورة أيضاً يحكم بالبطلان؛ لعدم لحاظه في النية؛ لا تفصيلاً؛ ولا إجمالاً.

ولكن المحقّق الهمداني^(١) قال بصحة الصوم في هذا الفرض؛ معللاً بسراية القصد الإجمالي لترك المفطرات الواقعية إلى هذا المفطر وإن اعتقد خلافه؛ لكونه مقصوداً في الحقيقة وبنحو الإجمال - أي بالعنوان المشير - وإن لم يلتفت إلى ذلك.

ثمّ قال: ومع التنزّل والنقاش فيما قلناه، فتدلّ على صحّة صومه الروايات الواردة في الصوم الدالّة على كفاية هذا القصد للصحة، فيكون الصوم صحيحاً تعبدّاً؛ وإن لم يمكن تصحيحه على وفق القاعدة. انتهى حاصل كلامه.

ويرد على ما أفاده - من كفاية القصد الإجمالي، وسريانه إلى المفطر الذي اعتقد خلافه -: أن المراد من قصد الإمساك والترك - وسيأتي تفصيله - هو القصد إلى عدم تحقّق الفعل؛ لو وجد ما يدعو إلى تحقّقه من الخارج، ووجد مقتضي الفعل.

نعم؛ سلمنا عدم اعتبار تحقق القصد الفعلي للترك؛ إذ قد لا يكون الفعل مقدوراً للمكلف، فلا يتحقق منه هذا القصد، ولكن القصد المعتبر - أي هذا القصد التعليقي - لا يمكن شموله وسريانه إلى ما اعتقد المكلف عدم كونه مفطراً، وكان المكلف - حسب الفرض - لا اقتضاء في نفسه للترك والفعل؛ لأنه لم يجد من نفسه - لو تحقق مقتضي للفعل والدعوة إليه - عدم الفعل والإتيان له مع اعتقاد عدم مفطريته.

فتحصل: أن الحكم بالصحة وعدمها في جميع الصور، يدور مدار تعلق القصد إلى ما يكون مفطراً واقعاً.

وأما ما ذكره من كفاية هذا القصد وإن اعتقد الخلاف - مستنداً إلى النصوص الواردة في الباب - فيشكل الجزم والاعتراف به، وسنبحث عن الروايات في الفروع الآتية.

المسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متحداً. نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم، ولا يعلم أنه له، أو نيابة عن الغير، يكفي أن يقصد ما في الذمّة^(١).

لأنّ النيابة أمر قصدي، فلا تتحقق من دون قصدتها، ولذلك لو صام من دون نيّة النيابة يقع عن نفسه.

نعم، يكفي القصد الإجمالي، كما نبّه عليه في ذيل المسألة. ولا فرق فيما قلناه بين أن نقول بكون النيابة تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه في الفعل، و جعل وجوده وجوداً تنزلياً للمنوب عنه، أو أنّها

تنزيل فعله منزلة فعل المنوب عنه، أو أنها جعل الفعل للمنوب عنه؛ لأنّ النياية -بجميع هذه المعاني - تتعيّن بالقصد.

نعم، لو قلنا بأنّ النياية هي إهداء نتيجة العمل للمنوب عنه، لم تكن من العناوين القصدية، إلاّ أنّ الإشكال في هذا التأويل للنياية.

المسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره؛ واجباً كان ذلك الغير، أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه، أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنّه رمضان، أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه، أو جاهلاً، ولا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد. نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان، كما مر.

ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً، لم يصحّ قضاءً، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد^(١).

قد مرّ الكلام في صدر البحث عن هذه المسألة إجمالاً، حيث قلنا بعدم اعتبار قصد خصوصية الرضائية؛ لعدم تماميّة دليل يدلّ على اعتباره. مضافاً إلى التسالم المدعى في المسألة.

أمّا تفصيل الكلام: فقد قال في «الجواهر»^(٢) - في ذيل كلام المحقّق رحمته: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره -: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب من المكلف بصوم رمضان وغيره، كالمسافر، بل هو المعروف في الشريعة، بل

١- العروة الوثقى ٢: ٨.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.

كاد يكون من قطعيات أربابها؛ إن لم يكن من ضرورياتها، ولم يخالف فيه سوى الشيخ عليه السلام في «المبسوط»^(١)، حيث التزم بصحة الصوم في السفر في رمضان بنية التطوع، أو بنية صوم واجب، كالنذر، أو الكفارة.

وقد نقل في «الجواهر» ما استدل به لنفي وقوع صوم غير رمضان فيه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(٣).

ومرسلة الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: «إن ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»^(٤).

ثم قال: إن جميع هذه الأدلة محل للنظر؛ من دون أن يبين وجه النظر فيها، إلا أنه اعتمد في الحكم المذكور على التسالم القطعي بين الأصحاب، واستغرب خلاف الشيخ عليه السلام فيما نحن فيه.

وأما المحقق الهمداني^(٥) فقد ذكر للحكم وجوهاً، حيث قال عليه السلام: «إمّا أن نلتزم في الصوم بأن له ماهية واحدة؛ وهي ترك المفطرات بنية القربة، واختلافها في الحكم - من حيث الوجوب، والحرمة، والاستحباب - إمّا

١- المبسوط ١: ٢٧٧.

٢- البقرة ٢: ١٨٥.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٢.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ / أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥، الكافي ٤: ١٣١ / ٥.

٥- مصباح الفقيه ١٤: ٣٣٠.

هو بالنسبة إلى أحوال المكلف، أو أزمة وقوعها، فهذه الحالات ليست مقومة لموضوع الحكم ومتعلقه، بل الموضوع والمتعلق في الجميع ماهية واحدة، ولكن اختلاف الأحكام بلحاظ اختلاف الحالات الطارئة، نظير البلوغ.

وإما أن نلتزم بأن أقسام الصوم وإن كانت أنواعاً مختلفة، إلا أن الفصل الذي يمتاز به صوم رمضان عما عداه، إنما هو بإضافته إلى زمانه، لا بأمر آخر زائد على مفهوم صومه وماهيته، بل هي جهة واقعية ملازمة كيفما وقع.

وإما أن نلتزم بأن صوم رمضان نوع خاص من الصوم يمتاز عما عداه من الأنواع بالذات؛ أي أن خصوصية رمضان خصوصية قسدية، كخصوصية الظهر والعصر الموجبة للتمييز ذاتاً، وكذا الصبح الموجبة لتمييزها عن غيرها من النوافل.

فعلى هذا إن قلنا بالأول، وقلنا أيضاً بصحة الصوم الندي في السفر، فصام ندباً في السفر في شهر رمضان، فلا يقع صومه إلا عن شهر رمضان؛ لأن ماهيته ليست إلا ترك المفطرات بداعي القرية، ويكون الاختلاف في السفر والحضر موجباً للاختلاف في حكم الصوم من حيث الوجوب والاستحباب، فعليه لا وجه للحكم بوجوب قضاؤه لو صامه سراً؛ لوقوع الصوم منه صحيحاً، وعدم تحقق القوت الذي هو الموضوع للقضاء.

وإن قلنا بالثاني فكذلك؛ لأن ما وقع منه غير منفك عن كونه صوم شهر رمضان، لوجود الإضافة الزمانية فيه، إلا أن استحبابه يرجع إلى استحباب صوم شهر رمضان في السفر؛ إذ الزمان غير قابل لصوم آخر، لأن

كلّ ما يقع فيه فهو شهر صوم رمضان .
ولكنّ الإشكال: أنّ الالتزام بصحّة الصوم في السفر، يستلزم البناء على سقوط القضاء، وهو ممّا لا يقول به أحد.

وإن قلنا بالثالث، فالصوم بعنوان كونه صوم رمضان - الذي هو ذاتي له - منهي عنه، والنهي عنه يقتضي أن يكون نقيضه - وهو ترك الصوم في هذا الوقت - واجباً، فلا يعقل أن يتعلّق به تكليف وجوبي أو نديبي، بل يصير بالنسبة إلى المسافر كصوم يومي العيدين بالنسبة لسائر المكلفين .

ثمّ قال: وإلى هذا يؤول استدلال العلامة في «المختلف»^(١) للمدّعي بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بتقريب أنّ إيجاب العدة يستلزم إيجاب الإفطار، وهكذا الروايات الستدلّ بها على صحّة الدعوى .

ولا يخفى عدم تأتّي هذين الوجهين بناءً على الاحتمال الثالث في صوم رمضان - أي كونه قسماً خاصاً ممتازاً عمّا عداه ذاتاً، ومتقوماً بالقصد - لإمكان انفكاك ما وقع منه عن صوم رمضان بقصد غيره؛ لتقوم صوم رمضان بقصده، وعليه فالقاعدة تقتضي صحّة الصوم منه لغير رمضان - فيه مطلقاً - ولو في الحضر - عند الغفلة عن وجوبه، أو نسيانه، ولا تنافي الآية الكريمة صحّته؛ لأنّ المنهي والواجب تركه هو صوم رمضان، لا مطلق الصوم، والمفروض عدم وقوعه منه .

لكنّ الإشكال في تماميّة الاحتمال المذكور، بل منعه، ولذلك

١ - مختلف الشيعة ٣: ٣٧٩.

قَوَى المحقق الهمداني رحمته الله ما التزم به المشهور؛ وهو عدم وقوع صوم غير رمضان فيه .

فتحصّل من مجموع كلامه المتقدّم: أنّ مستند الحكم بعدم وقوع صوم غير رمضان فيه - مضافاً إلى تسالم الأصحاب - أولاً: دلالة الآية الكريمة على حرمة الصوم، ووجوب الإفطار؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث نهى عن الصيام، والنهي يقتضي أن يكون نقيضه: - وهو الترك - واجباً، فلا يعقل مشروعيته بالأمر الوجوبي والندبي، بل يكون الصوم فيه بالنسبة إلى المسافر، كصوم يومي العيدين بالنسبة لجميع المكلفين .

وثانياً: أنّه لو قلنا بصحّة الصوم بأيّ قصد كان، فهذا يستلزم سقوط القضاء؛ لعدم تحقّق موضوع القضاء، وهو الفوت، مضافاً إلى تماميّة الإجماع على سقوط القضاء عمّن يصحّ منه الصوم، مع أنّ الإجماع قائم على عدم سقوطه ووجوبه .

ويمكن الإشكال في الوجه الأوّل: بأنّ ما استفاده من الآية، مترتب على القول بأنّ الآية تدلّ على التعيين والحصر لزمان التكليف بغير أيّام المرض والسفر؛ على نحو يكون الإتيان به في تلك الأيام تشريعاً محرّماً . ولكن لو قلنا بدلالة الآية الشريفة على تعيين الوجوب وسقوط التكليف بالنسبة إلى غير أيّام المرض والسفر - بمعنى أنّ الصوم في غير أيّام شهر رمضان لا يكون واجباً - فلا يسقط به التكليف؛ لأنّه غير مشروع، فيشكل الحكم بعدم وقوع صوم غير رمضان فيه؛ لأنّ الظاهر من الآية هو أنّ المتعيّن على المريض والمسافر وجوب الصوم وإجزاؤه عمّا في الذمّة في غير رمضان، فلا ينفى مشروعية الصوم بالمرّة في غير أيّام آخر؛ أي

رمضان، ولا يكون متكفلاً لإيجاب الإفطار، ولكن غاية ما يتكفله عدم وجوبه في رمضان، فلا ينفي عدم إسقاطه وإجزائه لو وقع منه.

وأما الوجه الثاني فيمكن الإشكال عليه: بعدم قيام الإجماع على سقوط القضاء بكل صوم صحيح؛ لأن الإجماع دليل لبي، والمتيقن منه سقوط القضاء بالصوم الصحيح الصادر بعنوان أنه صوم رمضان، فحيث أنه لم يأت بهذا العنوان فلا يوجب سقوط القضاء، فلانفاة بين مشروعية الصوم المأتي به وصحته، وبين لزوم القضاء.

واستدل أيضاً على عدم صحة غير رمضان فيه بقصور الأدلة؛ فإن أدلة الاستحباب لا تشمل رمضان، كما أن أدلة وجوب القضاء والكفارة موضوعها غير رمضان، وأدلة وفاء النذر إنما تتم بناءً على مشروعية الصوم في رمضان في مرتبة سابقة على النذر؛ ليتعلق النذر بأمر راجح، فإذا كانت الآية قاصرة فالأصل عدم المشروعية؛ لإحتياجها إلى دليل خاص.

وفيه: أن لا دليل على قصور الأدلة؛ حيث إن أدلة استحباب صوم كل يوم، أجنبيّة عمّن هو ممنوع عن الصيام في رمضان لمانع، كالسفر، والمرض، فلا وجه لدعوى قصورها عن الشمول لموضوعها؛ وهو الصوم في كل يوم، وهكذا غيرها من أدلة القضاء، والكفارة، والنذر.

وإن ادعي عدم الصحة - استناداً إلى المزاحمة - فلا يصحى إليه؛ لأن المفروض عدم وقوع صوم رمضان منه حتى يكون طرفاً للمزاحمة، لأنه ساقط عن المسافر.

وكيفما كان: فلا بأس بالحكم بصحة صوم غير رمضان فيه حسب القواعد؛ لولا التسالم القطعي المدعي في كلام «الجواهر» و «المصباح».

وأما خلاف الشيخ رحمته في «المبسوط» فغير قادح؛ لأنه خالفه في سائر كتبه، بل حكى الاتفاق بالنسبة إلى المسافر.

قوله رحمته: لم يقع عن ذلك الغير.

لعدم الأمر به، فينتفي موضوع الامتثال.

قوله رحمته: ولا يجزي عن رمضان أيضاً.

قد مرّ: أنّ الإجزاء في صورة العلم والعمد، مبني على القول بتحقيق متعلق الأمر؛ وهو الإمساك بقصد القربة، وعدم اعتبار شيء في العبادية سوى التقرب بالأمر.

ولكن قلنا آنفاً في ذيل كلام المحقق الهمداني: أنّ المعتبر في العبادية تحقق التقرب من الجهة المقصود امتثالها، فلا يكفي قصد القربة المحضة.